



جمعية جود النسائية
الخيرية بالدمام

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

الإصدار الأول 2020م

إعداد:

إدارة الحوكمة والتميز المؤسسي



بسم الله الرحمن الرحيم

انه بإجتماع مجلس الإدارة رقم (١٠) يوم الأحد ١٤ / ٤ / ١٤٤٢ هـ الموافق
٢٩ / ١١ / ٢٠٢٠ م ،،، تم اعتماد وتحديث وتغيير مسمى (سياسة مكافحة غسل الأموال
ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله) وبناء على ذلك تم التوقيع بالموافقة عليها :

م	الإسم الرباعي	التوقيع
١	الجوهرة سعد صالح المنقور	الجوهرة
٢	منى صالح حمد الروق	منى
٣	بدرية عبدالعزيز محمد المعجل	بدرية
٤	فوزية عبدالعزيز محمد المعجل	فوزية
٥	هاجر عبدالله عبدالرحمن بن عدوان	هاجر
٦	نورة عبدالكريم معجل الفرج	نورة
٧	أمل محمد عمر الضويان	أمل
٨	بدرية محمد الصغير الدوسري	بدرية
٩	هناء منصور إبراهيم القاضي	هناء
١٠	مشاعل سعد صالح المنقور	مشاعل
١١	آمال عبدالعزيز عبدالله الفايز	آمال



النطاق

بعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر عن مجلس الوزراء بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 1439/2/5 هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1439/2/12 هـ ، تم إعداد هذه السياسة التي تحدد مسئولية الجمعية والضوابط التي يتم تنفيذها لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

سياسات وقائية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

1. يجب على الجمعية مراعاة تحديث الأحكام ذات الشق المالي التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب
2. اتخاذ اجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند التوظيف
3. تحديد وفهم وتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتحديثها سنويًا عند تحديد المخاطر في الخطة التشغيلية وتقييم فعالية السياسات المتبعة لمكافحتها ، مع الأخذ بالاعتبار:
 - المخاطر المرتبطة بالعمل
 - المخاطر المتعلقة بالبلدان والمناطق الجغرافية
 - المخاطر المتعلقة بالمنتجات والخدمات
 - المخاطر المتعلقة بالمعاملات أو قنوات التسليم.
4. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
5. إقامة برامج توعوية سنوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
7. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

8. الحرص على الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية، وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
9. إطلاع جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية
10. وضع آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
11. في حال التعاقد مع متعاونين الحرص على التأكد من نظاميتهم وعملهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
12. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام.

مؤشرات قد تدل على ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

على الجمعية تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه المتبرع أو الداعم المشكوك بأمرة وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

1. التحقق من هوية الداعم أو المتبرع باستخدام المستندات الأصلية والمتمثلة في بطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة وعنوانه ومكان إقامته ومحل عمله
2. التحقق من المستفيدين الحقيقيين من عملية التبرع باستخدام المستندات الأصلية والمتمثلة في بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة
3. التدقيق المستمر في جميع العمليات لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة المتبرع أو الداعم وبياناته
4. إذا كان لدى الجمعية أسباب للاشتباه في مصداقية أية معلومات قدمها المتبرع أو الداعم يجب على الجمعية أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، ويجب على الجمعية إنهاء العلاقة مع المتبرع والقيام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة في حال تعذر التحقق من صحة معلومات المتبرع أو عدم كفاية بيانات تعريف المتبرع التي تم الحصول عليها
5. على الجمعية التأكد من أن المتبرعين لا يستخدمون أسماء مزورة وأنه لم يتم إصدار سند قبض لشخص مجهول الهوية

إجراءات التبليغ

إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ تقوم بالتالي :

1. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم

2. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
3. إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به
4. -يكون المشرف المالي مسؤول عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

انتهت السياسة